نظروا ان المسلمين ليس لهم تسبب في فرار النسا الى الكفار حتى يغلظ
عليهم الحكم بذلك وعدى فات بالى لانه ضمن معنى الفرار والذهاب
والسبق ونحو ذلك قوله فعاقبتم عطف على فاتكم وقرا العامة
عاقبتم وفيه وجهان احدهما انه من العقوبة قال الزجاج فعاقبتم
فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم والثاني انه من العقبة
وهي النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من اداء هولاء
مهور النسا اولئك تارة واوليك مهور نسا هولاء اخرى بامر
يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره ومعناه فجاءت
عقبتكم من اداء المهر انتهى وقرا مجاهد والاعرج والزهري وابو حيوة
وعكرمة وحميد بشد القاف دون الف فسرها الزمخشري على اصل
بعقبة اذا قفاه لان كل واحد من المتعاقبين يقفي صاحبه وكذلك
عقبتم بالتخفيف يقال عقبه يعقبه انتهى والذي قراه بالتخفيف
وفتح القاف النخعي وابن وثاب والزهري والاعرج ايضا وبالتخفيف
وكسر القاف مسروق والزهري والنخعي ايضا وعن مجاهد عقبتم قال
الزمخشري معناه دخلتم في العقبة قال البغوي معناه اي صنعتم بهم
كما صنعوا بكم وفسر الزجاج القراآت الناصية فكانت العقبى لكم اي
كانت الغلبة لكم حتى غنمتم والظاهر انه كما قال الزمخشري من المعاقبة
بمعنى المناوبة يقال عاقب الرجل صاحبه وكذا اي جا فعل كل واحد
منهما بعقب فعل الاخر ويقال اعقب ايضا وانشد
وحاردت النكد الجلاد ولم يكن لعقبة قدر المستعيرين معقب
قال البغوي وكلها لغات بمعنى واحد يقال عاقب واعقب وتعقب
وتعاقب واعتقب اذا غنم وقيل المعقب غزوة بعد غزوة
فصل روي ان المسلمين قالوا رضينا بما حكم الله وكتبوا الى
المشركين فامتنعوا فنزل قوله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وروى الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها فقالت حكم الله بينهم فقال
تعالى واسيلوا ما انفقتم وليسيلوا ما انفقوا فكتب اليهم المسلمون
قد حكم الله عز وجل بيننا بانه اذا جاتكم امراة منا ان توجهوا الينا
بصداقها وان جاتنا امراة منكم وجهنا اليكم بصداقها فكتبوا اما
نحن فلا نعلم لكم عندنا شي فان كان لنا عندكم شي فوجهوا به فانزل الله
تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار الاية وقال ابن عباس في قوله تعالى
ذلكم حكم الله اي بين المسلمين والكفار من اهل العهد من اهل مكة يرد
بعضهم على بعض قال الزهري ولولا العهد لامسك النسا ولم يرد اليهم
صداقا وقال قتادة ومجاهد انما امروا ان يعطوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا من الفي والغنيمة وقالا هي فيمن بيننا وبينه
عهد وليس بيننا وبينه عهد وقالا ومعنى فعاقبتم فاقتصصتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا يعني الصدقات فهي
عامة في جميع الكفار وقيل فعاقبتم المرتدة بالقتل وقال قتادة
ايضا وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم
عهد فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ثم نسخ هذا في سورة
براة وقال الزهري انقطع هذا الفتح وقال سفيان الثوري
لا يعمل به اليوم وقال قوم هو ثابت الحكم الان ايضا حكاه القشيري
فصل قال القرطبي الاية نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان

ارتدت

ارتدت وتركت زوجها عياض بن غنم الفهري ولم ترتد امراة من قريش
غيرها ثم عادت الى الاسلام وقال البغوي روي عن ابن عباس قال
لحق بالمشركين من نسا المومنين المهاجرين ست نسوة ام الحكم بنت
ابي سفيان وكانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت ابي امية
ابن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب فلما اراد عمر
ان يهاجر ابت وارتدت وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن
عثمان وعزه بنت عبد العزيز بن نضلة وزوجها عمر بن عبد ود
وهند بنت ابي جهل بن هشام بن العاص بن وايل وام كلثوم
بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب رجعن الى الاسلام اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهور نسايهم من الغنيمة
فصل اختلفوا في رد مهر من اسلمت من النسا الى ازواجهن
هل كان واجبا او مندوبا واصله ان الصلح هل كان قد وقع على رد
النسا على قولين احدهما انه وقع على رد الرجال والنسا جميعا
لما روي من قوله لا ياتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد
النسا منسوخا بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار فعلى هذا كان
رد المهر واجبا والثاني ان الصلح لم يقع على رد النسا لانه روي
انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته وذلك
لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة في الرد ما يخشى على المراة من
اصابة المشرك اياها وانه لا يامن عليها الردة اذا خوفت واكرهت
عليها لضعف قلبها وقلة هدايتها الى المخرج منه باظهار كلمة
الكفر مع التوعد واضمار الايمان ولا يخشى ذلك على الرجل لقوته
وهدايته الى التقية فعلى هذا كان رد المهر مندوبا واختلفوا
في انه هل يجب به العمل اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار
فقال عطا ومجاهد وقتادة لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة
وقيل هي غير منسوخة ويرد اليهم ما انفقوا فصل معنى
الاية ان لحقت امراة مومنة بكفار اهل مكة وليس بينكم وبينهم عهد
ولها زوج قبلكم فغنمتم فاعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة
قبل ان تخمس وقال الزهري يعطى من مال الفي وعنه يعطى من
صداق من لحق بنا وقيل ان امتنعوا من ان يغرموا مهر هذه المراة
التي ذهبت اليهم فانبذوا العهد اليهم حتى اذا ظفرتم فخذوا ذلك
منهم واتقوا الله اي احذروا ان تعتدوا ما امرتم به قوله
تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الاية لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة جا نسا اهل مكة يبايعنه فامر ان ياخذ
عليهن ان لا يشركن قالت عايشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النسا قط الا بما امر الله عز وجل وما مست كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امراة قط وكان يقول اذا اخذ
عليهن قد بايعتكن كلاما وروي انه عليه الصلوة والسلام بايع
النسا وبين يديه وايديهن ثوب وكان يشترط عليهن وقيل
لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومعه عمر اسفل منه فجعل
يشترط على النسا البيعة وعمر يصافحهن وروي انه كلف امراة وقفت
على الصفا فبايعتهن قال ابن العربي وذلك ضعيف وانما التعويل
على ما في صحيح مسلم من حديث عايشة المتقدم قالت كان المومنات
اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى

Copyright © King Saud University